Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والسبكي يقظ فيما يكتب إذ يقول :

فإن قلت قد تقدم من المصنف أن ذلك البيت لم يحمل على المجاز قلت ليس كذلك بل الذي تقدم ان نحو ذلك البيت لا يحكم عليه بالتجوز ما لم يعلم أن قائله أراد معناه وقد علم . وهذا البيت في وضوح الدلالة اللفظية عند السبكي كبيت ابي النجم .

مع طول شرح السبكي إلا أنه يرتاح الى الانسياب اذا وجد سبيلا الى عدمه والتزيد منه ، لذا نراه أحيانا يوجز الحديث عن بعض القضايا فيقول إن قولنا في الاستعارة التجريدية والترشيحية الاقتران بما يناسب المستعار أو المستعار منه انما نريد بما يلائمه سواء أكانت ملاءمته له حقيقة أم مجازا[٧٤] .

يذكر السبكي قول الخطيب القزويني ثم يعلق عليه قائلا :

إن ما ذكره المصنف من تنكير المسند يكون لارادة عدم الحصر[٧٥] وارادة عدم العهد ، قلت وفيما قاله نظر لأنه اذا أراد الحكم عليه ما قطع النظر عن غيره فالتنكير أحسن فينبغي أن يقول : لعدم ارادة الحصر والعهد . ويستمر السبكي في دعم تقسيمه بالشرح اذ يلخص فهمه لمعنى اللزوم العقلي والدلالات فيقول : إن الدلالات الثلاث لفظيات بمعنى أن للفظ فيها مدخلا ، وسميت الأولى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى والثانية تضمينه لتضمن الكل لجزئه والثالثة الالتزام لما فيها من الاستلزام[٧٦] .

ويبين السبكي سبب تقديمه الحديث عن المسند اليه على المسند ، وذلك ان المسند اليه فالموصوف والمسند كالصفة ، والموصوف أجدر بالتقديم لأنه

---

٧٤ ــ نفسه : ٤ : ١٣١ ، وانظر : امثلة من مثل ذلك : ٣ : ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢١٩ .
٧٥ ــ نفسه : ٢ : ٩٢ .
٧٦ ــ عروس الافراح : ٣ : ٢٦٥ ، ٢٦٦ .